الى انه اذا جنى الغاصب على الغصب الذى فيه الربوا مثل سبك الدراهم وبل الطعام وجب عليه رده على المالك وارشه وقال ابو حنيفه بتخيير المالك بين رده على الغاصب والمطالبة بالبدل وبين الامساك مجانا بغير ارش وقد خالف قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه وجزاء سيئة سيئة والعقل الدال على عدم التسلط على الغير بغير موجب وباى وجه يتسلط المالك على الغاصب باخذ البدل انتهى

قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه لو انتقص المغصوب بماله سراية تزداد الى الهلاك الكل كما لو ابتلت الحنطة وتمكن فيها العفن السارى واتخذ منها هريسة جعل كالهلاك ولغرم بدل كل واحد من احلاطها المثلى بالمثلى والمتقوم بالمتقوم ولو عفن الطعام فى يده لطول المكث يتعين اخذه مع الارش واما ما ذهب اليه ابو حنيفه من التخيير فللنظر الى التسليط المالك لاختيار ما هو انفع له وهذا الاعتداء انتهى اقول ... ان التخيير بالنظر الى احد طرفيه وهو الامساك بغير عوض وارش خال عن الاعتداء بالمثل وان لم يكن بالنظر الى الطرف الاخر وهو الرد واخذ القيمة والكلام فى الشق الاول دون الثانى وايضا الكلام فى المختر فيه لا فى نفس التخيير وهو حكم القضية باختيار احد الامرين حتى يتوهم انه ليس فى التخيير هذا الاعتداء بل نقول ان المشار اليه بقوله وليس فى التخيير هذا الاعتداء ما دل عليه قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فيرجع حاصل كلامه هذا الى انه ليس فى التخيير بين الامساك والرد الاعتداء بمثل ما اعتدى الغاصب و... نقص مدعاه اثبات ان هذا اعتداء بالمثل كما صرح به بقوله وهذا اعتداء به فتامل

قال المصـ رفع الله درجته يو ذهبت الامامية الى انه اذا غصب جارية فاتت بولد مملوك ونقصت قيمتها بالولادة فعليه ردها ورد الولد وارش النقص وقال ابو حنيفه تخير الولد نقص الولادة ان ساواها اوزاد ولو نقص ضمن النقصان وقد خالف المعقول والمنقول على ما تقدم انتهى

قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعى انه لو كان وطى الغاصب امة المشترى منه محبلا فان كان عالما بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب فان انفصل حيا فهو مضمون بقيمته يوم الوضع رقيقا بلا جناية فلا ولو نقصت بالوضع وجب ارش النقص واما ابا حنيفة فانه يجعل الولد من كسب الغاصب ويجعله الجابر للنقص ولا مخالفة للعقل والنقل لانه لم يعده اعتداء انتهى اقول جوابه ان ابا حنيفه اى جعل يجعل فى دين الله تعالى مثل هذه الجعالات من ان صريح العقل والنقل يابى عن اعتبار مثل ذلك الكسب وكونه جابرا للنقص وكيف يجبر به النقصان مع انه

زيادة حدثت فى ملك البايع ومع انه ليسلم له وان لم يكن فى الام نقصان وكيف يجبر ملكه نقصان ملكه لولا نقصان فى عقل القايل به قال المصـ رفع الله درجته يز ذهبت الامامية الى انه اذا غصب من كل واحد الفا ومزجهما فان الالفين مشتركة بين المالكين ولا ينتقل الى الغاصب وقال ابو حنيفه ينتقل ولكل منهما بدل الالف بناء على ان الغاصب تملك بالتغير وقد تقدم بطلانه انتهى قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعى انه لو غصب انسان دراهم او غيرها من جماعة من كل واحد شيا معينا وخلطه الجميع وارتفع التميز ثم ردها الى ملاكها بقدر حقوقهم حل الاخذ ان رد الى الكل وان رد الى البعض لزم للمدفوع اليه ان يقسم الماخوذ على نفسه وعلى الباقين بنسبة حقوقهم وما نقل من ابى حنيفه فقد بناه على ان التغير مملك عنده وقد ذكرنا دليله انتهى اقول نحن قد ذكرنا ايضا ومنا ان ما عند ابى حنيفه وما ذكره من الدليل عليل منحرف عن سواء السبيل فتذكر قال المصـ رفع الله درجته يح ذهبت الامامية الى انه ليس للعامل فى القراض ان يبيع بالدين وقال ابو حنيفه له ذلك وقد خالف قول النبى صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام انتهى قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعى انه ليس للعامل فى القراض ان يبيع نسية بلا اذن وكلام ابى حنيفه محمول على الاذن وان اطلق فلاطلاق يد العامل لانه من توابع العمل فربما يكون الربح فى البيع نسية ولا ضرر فيه انتهى اقول ما ذكره الناصب من الحمل على الاذن مما يكذبه كلام صاحب الينابيع حيث قال وعند ابى حنيفه له ان يبيع ويشترى نسية ويوكل بلا اذن اذ يقصد بها الاسترباح واما ما ذكره من ان اطلاق يد العامل من توابع العمل فدعوى كاذبة لا دليل عليها وكيف يقتضى باطلاق يده مع ان فى بيعه نسية وجب اشهاده وضمن بتركه واما ما ذكره من انه ربما كان الربح فى البيع نسية فمردود بان وقوع ذلك نادر لا يوجب الجراءة على الفتوى بالجواز مطلقا واستدل بعضهم عن قبل ابى حنيفه على ما فى التذكرة بان اذنه فى التجارة والمضاربة يتصرف الى التجارة المعتادة وهذا النوع من التصرف عادة التجار ولانه يقصد به الربح واجاب ان المقصود تحصيل الثمن فاذا امكن تحصيله من غير خطر كان اولى ولان الوكالة المطلقة فى البيع يدل على حاجة الموكل الى الثمن باجرة فلا يجوز تاخيره بخلاف المضاربة انتهى قال المصـ رفع الله درجته الفصل التاسع فى الاجارات وتوابعها وفيه مسايل آ ذهبت الامامية الى انه اذا استاجر دابة الى موضع فوصل اليه وتجاوز الى اخر فانه يضمن الاجرة المسماة الى ذلك

اذا غصب من كل واحد الفا ومزجهما فان الالفين مشتركة بين المالكين ولا ينتقل الى الغاصب له

ليس العامل فى القراض ان يبيع بالدين

خطر التلف والجحود والافلاس وبقاء العهدة بل الاحوط كما قيل انه ان لا يبيع نسية حـ

فصل الاجارات

اذا استاجر دابة الى موضع فوصل اليه وتجاوز الى اخر فانه يضمن الاجرة الزيادة ح م

... بالمثل لان المراد بالمثلية عدم التجاوز الى حد يجر الى الظلم وليس فى التخيير هذا الاعتداء ١٥

اذا غصب جارية فاتت بولد مملوك ونقصت قيمتها بالولادة فعليه ردها ورد الولد وارش النقص

Copyright © King Saud University